



اسم المقال: بعض الملاحظات على القانون رقم 35 لسنة 2007 قانون العمل الصحفي في كوردستان

اسم الكاتب: أ.م.د. خالد سعيد توفيق

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/153>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/09 12:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



بعض الملاحظات على القانون رقم 35 لسنة 2007

قانون العمل الصحفي في كردستان

أ. م. د. خالد سعيد توفيق

قسم العلوم السياسية-جامعة صلاح الدين-العراق

المقدمة

لا بد من توضيح استهل به هذا البحث ويتعلق بالإطار المكاني للموضوع الذي يتناوله والذي يختص بجزء من أجزاء العراق وهو كردستان، وكوردستان العراق مصطلح جغرافي ذو بعد سياسي اتسع نطاق استخدامه في الأدبيات السياسية التي تعالج القضايا العراقية الراهنة، وورد أيضا في بعض النصوص الدستورية والتشريعية في العراق، ويقصد به تلك الرقعة الجغرافية التي تشغل الأجزاء الشمالية والشمالية الشرقية من العراق ولها معالمها الجغرافية وخصائصها الديموغرافية، وتشكل الأطراف الخارجية لهذا الإقليم حدود العراق المتاخمة لكل من إيران وتركيا وسوريا. وتفتقر هذه الرقعة ديمغرافيا بمجموعة بشرية تستقر وتعيش فيها منذ مئات السنين يعتد بها كقومية تسمى بالقومية الكردية لها خصائصها الانثروبولوجية وتراثها الحضاري الممتد في عمق التاريخ لمئات السنين ولها لغتها الخاصة بها وتتنوع أيضا خارج حدود هذا الإقليم العراقي لتصل بامتداداتها المكانية إلى البلدان المجاورة آفة الذكر، وتكفي هنا الإشارة إلى أن كردستان موطن البطل الإسلامي المعروف صلاح الدين الأيوبي. ويستمد هذا الإقليم خصوصيته من الفقرة (ب) من المادة السابعة من الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة 1970 (الملغي) باعتباره مرتبطا بالوجود السكاني للقومية الكردية التي جرى الاعتراف بها دستوريا كثنائي قومية تعيش إلى جانب القومية العربية وفقا للفقرة (ب) من المادة الخامسة من ذلك الدستور. وتطلق المادة (117) من الدستور العراقي الدائم النافذ المفعول حاليا على هذا الجزء من العراق تسمية إقليم كردستان (إقليم كردستان العراق) التي تأتي متوافقة مع النصوص الدستورية العراقية، فضلا عن كونها تعبر عن واقع معاش. وقد كان العقد الأخير من القرن

العشرين عقد تحولات سياسية وفكرية على صعيد العالم اجمع تقريبا لعل أبرزها ولادة نظام دولي جديد، وسيادة أفكار تؤكد عولمة العالم وضرورة تبنى قيم عالمية جديدة تكون الغلبة فيها للديمقراطية والحرية مما كان له انعكاساته على صعيد السياسات الوطنية وحياة الشعوب ضمن أوطانها الأمر الذي يمكن تلمسه في التغييرات التي شهدتها أرجاء عديدة من العالم ومن بينها التغييرات السياسية في العراق. و يبدو من تتبع تلك الأحداث التاريخية وتطوراتها أن احتلال العراق للكوييت كان بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير، حيث لم يدم ذلك الاحتلال طويلا، ثم ارتد على العراق سلبا حينما أدى انسحاب القوات العراقية تحت ضغط القوات الدولية في العام (1991) إلى تفكك السلطة العراقية وضعفها وفقدان سيطرتها على أجزاء من العراق ومنها إقليم كردستان الأمر الذي دفعها إلى التخلي عنه تحت وقع الانتفاضة الشعبية الكردية. وسبب هذا الانسحاب فراغا إداريا وسياسيا ملأته القيادات الكردية بتبنيها أسلوب الإدارة الذاتية للإقليم وخصوصا بعد قطع العلاقات كلية مع المركز وغياب كل مؤسساته عن المنطقة. وقد لجأ الشعب الكردي إلى تنظيم انتخابات محلية حرة في 19/5/1992، اشتركت فيها كافة الفصائل والقطاعات الشعبية ناهيك عن الأحزاب والتنظيمات السياسية ببيعية منح الإدارة الجديدة الشرعية التأييد الشعبيين. وكانت تلك الانتخابات بمثابة أول تجربة ديمقراطية حرة يخوضها الشعب الكردي في تاريخه، وكانت تجربة فريدة على صعيد تاريخ العراق الحديث، وقد تمخضت تلك الانتخابات عن إنشاء أول برلمان حر منتخب بعيدا عن أعين السلطة ورقابتها يمثل أبناء الشعب الكردي وباقي القوميات والاثنيات التي تسكن الإقليم ثم إعلان حكومة محلية باسم حكومة إقليم كردستان. ومنذ ذلك التاريخ والإدارة المحلية الكردية تتحمل مسؤولية تسيير شؤون الحياة الداخلية للإقليم المذكور بالاعتماد على إمكانياتها الذاتية المتواضعة، وتعمل جاهدة من اجل بناء صرح مجتمع جديد تسود فيه قيم الحرية والديمقراطية عن طريق استصدار القرارات وتشريع القوانين الجديدة أو تعديل القوانين العراقية النافذة بما يتناسب مع الوضع الجديد وبترجم فلسفة المشرع الكردستاني التي تنبذ العنف، وتحارب الفردية التسلطية، ونشيع قيم حقوق الإنسان مع العمل على

توفير مستلزمات نجاح التجربة. ويأتي ضمن هذا السياق القانون رقم (35) كجزء من المشروع المحلي والوطني لرفد تلك التحولات الديمقراطية بمستلزمات نجاحها. وإذ تمثل الصحافة وباقي وسائل الإعلام أداة مهمة من أدوات نشر الثقافة الاجتماعية والسياسية، فإن تنشيط هذا المرفق الاجتماعي وبتاحة الفرص أمامه للعمل بحرية، سيخدم المصلحة الوطنية العليا ويعزز ثقة الناس بالسلطة، وحينما يؤطر نشاط هذه الوسائل بإطار قانوني فإن ذلك يوفر لها الضمانات التي تجعل الفائدة أجدى وأعمّ

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذا البحث من كونه أول دراسة علمية منهجية من هذا القبيل - حسب علمنا- تتناول قانون العمل الصحفي في كردستان منذ صدوره أواخر العام 2007 بالنقد والتحليل وتقوم بتقويمه تقويماً موضوعياً.

فرضية البحث

إذا كان الهدف من صدور أي قانون في بيئة ديمقراطية تسودها الحرية هو تنظيم نشاط إنساني معين في تلك البيئة، وتحديد مراكز الفاعلين فيها، وبيان حقوقهم وواجباتهم فيها أيضاً، وتوفير الضمانات القانونية للأنشطة الاجتماعية والسياسية التي تمارس من قبلهم فيها، فيفترض في قانون العمل الصحفي في كردستان العراق المُقر من البرلمان أن يأتي ضمن هذا الهدف فيقوم بترسيخ أجواء الحرية والديمقراطية، ويضمن حرية الرأي والتعبير التي يفترض بها أن تسود العمل الصحفي والإعلامي منذ فترة. من هنا يطرح البحث تساؤلاً رئيساً مفاده: هل تمكن هذا التشريع من بلوغ الهدف المنشود أو الاقتراب منه على الأقل والى أي حد تمكن من تجسيد فلسفة النظام السياسي التي تنشد الحرية وتعترف بحقوق الإنسان.

هدف البحث

على ضوء الفرضية آنفة الذكر حدد البحث هدفه في البحث في موقع الإعلام الكوردستاني ومركزه القانوني طبقاً لما ورد في نصوص قانون العمل الصحفي رقم (35) لسنة 2007 والغاية من ذلك تقدير أوجه القوة والضعف في هذا القانون، ومدى قدرته قانوناً على مواكبة المسيرة الديمقراطية التي بدء العراقيون عموماً وشعب

كوردستان خصوصا يحثون الخطى فيها، ومن ثم فإن الدراسة تمثل مسعى فكريا لاستكشاف المضامين الحقوقية والسياسية لنصوص التشريع وفيما إذا كان قد حقق فلسفة المشرع الكوردستاني بشأن توفير الغطاء القانوني للحرية الصحفية والإعلامية اللازمة لتثبيت أسس الديمقراطية التي يتبناها الشعب العراقي كخيار استراتيجي من أجل الخلاص من مأساة الظلم والاضطهاد التي عاشها سنين طويلة في الماضي.

منهجية البحث

يستعين البحث بآليات المنهج المركب التي تسمح باستخدام أكثر من أداة بحثية للتوصل إلى النتائج المرجوة. حيث إن المادة البحثية تعتمد على نصوص قانون صادر من هيئة تشريعية مخولة مما يقتضي اللجوء إلى أسلوب تحليل النصوص القانونية، ولكن بالنظر إلى أن للقانون مضامين وأهداف سياسية وحقوقية، ويرتبط بخلفية تاريخية فعلينا توضيح تلك الخلفية التي مهدت لتشريعه من جهة، وعلينا من جهة أخرى تحليل وجهة النظر السياسية أو الموقف السياسي الذي يحرك تلك النصوص. ومن جهة ثالثة ومن منظور حقوق الإنسان والحريات علينا التحقق مما إذا كان النص قد افلح في ذلك أم لا، وفيما إذا كان قد راعى المعايير العالمية لحقوق الصحافة والصحفي، واستكمالا لذلك لا بد أن يتضمن البحث جانبا نظريا يتناول بعض الأفكار المتعلقة بالصحافة والإعلام.

أولاً: إطار نظري للدراسة

1. الصحافة والإعلام وعلاقتها بالحرية السياسية:

نقصد بالإعلام هنا ونعني (كافة طرق التعبير التي تصلح للتفاهم المتبادل)(أ)، وبهذا المعنى فإن الإعلام يعد أداة مهمة من أدوات التي يتم بواسطتها توجيه إدراك الأفراد ومعارفهم ضمن عمليات الحراك الاجتماعي والسياسي لكل مجتمع، وهو كأداة للاتصال يعد وسيلة حضارية مهمة يجرى وفقها تحقيق التواصل الفردي والجماعي مع مكونات المجتمع المختلفة بما فيها القيادات والنخب السياسية، باعتباره قناة لإيصال المعلومة ونقل الموقف وتوضيح السلوك، وهو أيضا أداة معرفية

مهمة من أدوات التنمية والتكامل الاجتماعي والسياسي لا يمكن الاستغناء عنها في تنمية إدراك الأفراد لكيفية الانخراط في العملية السياسية ووعيهم بما يدور حولهم وما يخطط لمستقبلهم⁽ⁱⁱ⁾. حيث يقوم الإعلام، بكل أشكاله وآلياته وأساليبه المتاحة، بوظيفة نقل الخبرات الاجتماعية والثقافات من جيل إلى جيل لتحقيق عمليات التكامل والتواصل والوحدة على الصعيد الاجتماعي. ويوظف الإعلام على صعيد الدولة والمؤسسات الحكومية لنقل وجهة نظر الحكومة وفلسفتها، والتي يفترض أن تكون جزءا من فلسفة المجتمع برمته، وسياساتها وقراراتها إلى الجماهير. وتعمل الحكومات على كل وسائل الإعلام، ومنها الصحافة، في تنفيذ سياستها الرامية إلى تعميق الثقافة الشعبية الملتفة حول السلطة والمؤيدة لبرامجها، ورفع مستوى الوعي الفكري والأداء السياسي للأفراد عبر برامجها الموجهة بهذا الخصوص، دون أن ينفي ذلك إمكانية وجود صحافة حرة وإعلام واع يخدم المجتمع الحر⁽ⁱⁱⁱ⁾. ويعني ذلك أن الإعلام في كل مجتمع يعمل ضمن مسارين رئيسيين: المسار الأول حكومي رسمي، والمسار الثاني اجتماعي شعبي، وينبغي أن يلتقي المساران ويتفاعلا ضمن الأهداف العليا للمجتمع، غير أن أهمية الإعلام بكل وسائله تكمن في الدور الذي يقوم به ضمن المسار الثاني الاجتماعي الشعبي، وتبرز فاعليته حينما يتمتع بمساحات واسعة من الحرية تسمح له بأداء رسالته الوطنية تلك. ويدعونا هذا إلى القول بان أهمية الإعلام تبرز على مستويين: الأول هو مدى ما يتمتع به من الحرية التي لا تعني الفوضى والتسيب وإنما تعني الحرية المسئولة والواعية، والمستوى الثاني هو مدى مساهمة هذا الإعلام في خلق الحرية نفسها حينما توظف وسائله المختلفة لبث الوعي الجماهيري بأهمية الحرية في حياة الناس ومسئوليتهم عن الحفاظ عليها. وتبين هذه المقاربة العلاقة الطردية بين الإعلام والحرية بمفهومها الواسع، حيث لا يسطع بريق الحرية من دون إعلام ميسر ومسئول يستطيع أن ينقل الكلمة والرأي الحر عبر آفاق واسعة، ولا يبنى صرح الإعلام الهادف والواعي من دون بيئة اجتماعية وسياسية صحية تتفهم معنى الحرية وتتقبل آلياتها وتخضع لقوانينها لتساعده على الحركة والانتقال فيها بسلاسة.

وتشير دساتير معظم الدول الديمقراطية إلى هذا الربط العضوي بين الإعلام والحرية وتتجه إلى تضمين دساتيرها وتشريعاتها نصوصاً تؤكد على الدفاع عن حرية الإعلام والصحافة، وتضع آليات حمايتها سواء من خلال التأكيد على الحرية الفردية نفسها أو بالنص عليها مباشرة. حيث نصت المادة الخامسة من الدستور الاتحادي الألماني على أن (لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة.. كما يجب ضمان حرية الصحافة وحرية الإذاعة والأفلام ولا يجوز إخضاعها للرقابة)^(٤). وجاء في القانون الأساس البلجيكي أن (الصحافة حرة ولا يمكن إقامة أية رقابة ولا تطلب الضمانة من المؤلفين والناشرين أو من المطابع)^(٥). وتؤكد هذه النصوص وغيرها أن حرية الصحافة والإعلام جزء من حرية أوسع يتمتع بها الفرد هي حرية التعبير عن الرأي التي تعد اليوم حقاً مضموناً من حقوق الإنسان نصت عليه المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره، وأكدت على ضرورة أن يتمتع به كل فرد. حيث تنص المادة (19) من هذا الإعلان على أن (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأبناء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية)^(٦). ولكن على الفرد أن يخضع في ممارسته لحقوقه تلك للقيود والضوابط التي تنظمها المجتمعات فرادى أو جماعات لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياتهم، ولكي لا تؤدي ممارستهم لها إلى إلحاق الضرر بالآخرين حفظاً للمصلحة العامة والنظام العام. وتؤكد هذا الفقرة (2) من المادة (29) من الوثيقة الدولية نفسها نظراً لأن أثر هذه الحقوق والحيات في الممارسة لا يقتصر على صاحب الرأي أو المعلومة إنما يتعداه إلى غيره ممن يعيشون معه بل وأحياناً إلى المجتمع برمه^(٧). وعليه يمكن القول إن من واجب المجتمعات السياسية والحكومات تنظيم هذه الحقوق وغيرها في إطار الأنظمة التشريعية الوطنية التي تسمح لجميع أطراف العملية السياسية بممارسة حقوقها وأدائها لالتزاماتها الوطنية في آن واحد دون تعارض مع مثيلتها عند الغير. وضمن هذا الاعتبار فإن قيام السلطات التشريعية بإصدار التشريعات الخاصة بعمل الصحافة

ونشاط الإعلام لا يخل بالمبدأ العام الذي يقر بحرية هذا النشاط، شريطة مراعاة القيم والمعايير التي تقرها المواثيق الدولية، وتضمن الحريات الأساسية ولا تلغيها، وتحافظ على وحدة الشعوب واستقرارها ولا تهدد سلامة أشخاصها.

2: التعريف بالصحفي

نظرا لاختصاص موضوع دراستنا بقانون العمل الصحفي، سيكون من المفيد جدا أن نتحدث عن بعض المنطلقات النظرية والأصول الفكرية التي تتبثق منها صفة العاملين في هذا الميدان بما فيها التعريف بالصحفي قبل تناول القانون موضوع الدراسة. وفيما يخص مسألة التعريف بالصحفي وماهيته، فهناك أكثر من منظور بهذا الخصوص، ولكننا سوف نتناول هنا منظورين فقط:

أ. المنظور الليبرالي للصحافة

يتأثر هذا المنظور بالأساس بموقف المدرسة الليبرالية الغربية الايجابية من الفرد ودوره في المجتمع وبالأفكار والتحليلات التي يطرحها أعلام هذه المدرسة الكبار أمثال جون لوك وجان جاك روسو ومونتسكيو وغيرهم حول الحريات الشخصية وحقوق الأفراد عموما.

وتنظر المدرسة الليبرالية إلى الصحافة كأداة فعالة وطبيعة بيد الفرد للتعبير عن حريته باعتبارها جزء من وسائل التعبير عن هذه الحرية، فضلا عن أنها حق مشروع له، حيث تضمن له القوانين الليبرالية حق ممارسة حرياته السياسية والمدنية، وبذلك تكون حرية الصحافة معيارا للحريات الفردية الأخرى، وتعتبر بصفها أداة من أدوات الاتصال والإعلام نقطة ارتكاز رئيسة تنطلق منها حريات الأفراد الأخرى ويتم من خلالها الوصول إلى الحقيقة وكشفها^(viii).

ب. المنظور الاشتراكي للصحافة

ترى النظرية الاشتراكية في الصحافة نشاطا اجتماعيا يستهدف نشر المعلومات التي تهم الرأي العام، حيث تحتاج المجتمعات إلى وسائل إعلامية مناسبة لنشر المعلومات الاجتماعية ومن هذه الوسائل الصحف، وعلينا أن نتذكر أن

الصحفي الذي يقوم بإدارة هذه العملية ينتمي وفقا للمنظور الاجتماعي للاشتراكية إلى طبقة اجتماعية معينة عليه أن يوجه نشاطه لخدمة أهدافها بما يجعل من الصحافة ظاهرة اجتماعية تخدم أهداف طبقة معينة^(ix).

وأيا كان المدخل الذي ينظر منه إلى ماهية الصحافة ومكانتها ودورها، فإن الإعلام بشكل عام وبوسائله المختلفة ومنها الصحافة بالخصوص يعتبر نظاما وظيفيا يكتسب شرعيته وهويته من خلال المنجزات التي يقدمها، على حد قول البروفسور الألماني سينغرد فايشنبرغ، ضمن دورة العلاقات في المجتمعات الحرة المستقلة، أما وظيفته الرئيسية فتتركز في انجاز عملية الاتصال.

ومن وجهة النظر القانونية نجد أن التعريفات التي توردها النصوص التشريعية المختلفة تعكس إلى حد كبير فلسفة المشرع في كل بلد. حيث إن المادة الرابعة من القانون المصري رقم (176) لسنة (1970) الخاص بنقابة الصحفيين تعتبر صحفيا مشتغلا بهذه المهنة كل من (باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية عمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى)^(x). ويذهب قانون الإعلام الجزائري في المادة 33 منه إلى تعريف الصحفي كالاتي (يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأبناء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة..ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا)^(xi). ويمكن أن نجد أفضل تعريف قانوني للصحفي في المادة (716-2) من كود العمل الفرنسي التي عرفت الصحفي المحترف بأنه (ذلك الذي ينشغل بصفة أساسية ومنتظمة بممارسة مهنته في مؤسسة صحفية أو أكثر أو في دوريات أو في وكالة أو أكثر من وكالات الصحافة بحيث يحصل منها على مصدر دخل رئيسي)^(xii). ويفهم من هذا النص أن صفة الصحفي تنطبق على كل من يجعل من مهنة الصحافة عملا أساسيا له ومصدرا لرزقه بانخراطه في صفوف أية مؤسسة تخصص نشاطها لفرع من فروع هذه المهنة، ولا يشترط هذا التعريف اقتران هذه الصفة فقط بأولئك الذين ينخرطون حصرا

في صفوف منظمة مهنية تهتم بشؤون العاملين في هذا الميدان. ولعل القانون الفرنسي كان مصيبا في ذلك، لان وجود شرط كهذا قد يجعل الصحفي أسير توجهات ودوافع تلك المنظمات التي ينتمي إليها إجبارا، خصوصا حين تعمل تلك المنظمات الصحفية بوعي وإيعاز من السلطة وتحت رقابتها في بلدان ذات أنظمة شمولية وبذلك يفقد الصحفي حريته. ومن جهة أخرى فان وجود شرط الانتساب سيجعل غير المنتمين فاقدين لهذه الصفة حتى وان عملوا في هذا الميدان من قبيل الهواية أو عدم الاحتراف مما سيجعلهم محرومين من الحماية القانونية وهو ما يتنافى مع منطق العمل الصحفي الذي يقوم على الحرية والاستقلال في الرأي.

3: أهم المبادئ والقيم التي تخص مهنة الصحفي

لاشك أن الصحافة كمهنة وعمل يمس حياة الملايين من الناس لا تنحصر تأثيراتها ضمن حدود ضيقة وطنية كانت أو إقليمية، وهي كمهنة لا تعمل للذات وإنما لأداء رسالة تمس الآخرين مما يفترض أن تحكمها قيم ومبادئ معينة تعين حدودها وتضبط حركتها. ويمكننا عموما أن نشير إلى بعض من أهم المبادئ والقيم التي نراها تحكم حركة المهنة دون شرحها لكون المقام لا يسع لشرحها ومنها^(xiii):

- 1- الحفاظ على أسرار المهنة وآدابها.
- 2- استقلال الصحفي.
- 3- صدق الصحفي وموضوعيته في طرح الأفكار ونقل الوقائع.
- 4- عدم استخدام الأساليب غير الهادفة وغير الموضوعية في العمل الصحفي.
- 5- تدعيم قيم المشاركة الشعبية في الحكم.
- 6- الحفاظ على الصالة المجتمع وعدم ترويج القيم الدخيلة.
- 7- الحفاظ على امن الصحفي وحقه في محاكمة عادلة.
- 8- تنظيف المجتمع من الفساد(محاربة الفساد).

4: وظيفة الصحافة وحدود حريتها

تختلف وظائف الصحافة باختلاف المراحل التاريخية التي يمر بها المجتمع وباختلاف نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهي عموماً تختلف في المجتمعات الليبرالية عنها في المجتمعات غير الليبرالية^(xiv)، إلا أن الوظيفة الأساسية للصحافة تبقى مقترنة بالإعلام ونعني بذلك قيامها بوظيفة جمع الخبر من مصادره ومن ثم إعدادة إعداداً مثيراً ثم إيصاله إلى المتلقي بالشكل الذي يحفز اهتمامه بالمعلومة المستقبلية ويثير حفيظته نحو البحث عن حقيقة معينة. ولكن نتساءل هنا هل الصحافة حرة في أدائها لرسالتها الإعلامية أم لا؟ في الوقت الذي يتم التأكيد دوماً على حرية الصحافة لكونها تعتبر رافداً من روافد الحرية الشخصية في التعبير عن الرأي^(xv)، غير أن هذه الحرية موضع جدل ونقاش حول حدودها وأبعادها وهناك في ذلك أكثر من رأي واتجاه حول الموضوع بين مؤيد للحرية المطلقة للصحافة ورافض لتقييدها بأي قيد أو حد مستندا في حجته إلى أن حرية الصحافة جزء من حرية أوسع هي الحرية الشخصية للفرد، واستناداً إلى المكانة التي يتميز بها الفرد فسوف لن تكون لحيته أيضاً حدود تذكر، لأن هذه الأخيرة مطلقة ومن ثم فمن المفروض أن تكون حرية الصحافة مطلقة أيضاً. وعلى العكس من ذلك هناك رأي يقول بنكران تمتع الصحافة بأية حرية، وبالتالي تحمّل الصحفي مسؤولية كل آثارها السلبية على المجتمع فيما إذا تجاوزت حدودها المسموح بها. وهناك في مقابل هذا وذاك رأي ثالث يقف موقفاً وسطاً بين الاثنين، فهو يرفض حرية الصحافة من جهة، لكنه لا يؤمن أيضاً بقيودها الواسعة القائلة لروحيتها وعنفوان أدائها طالما أنها تؤدي رسالة إنسانية سامية اجتماعية وحضارية لا يمكن نكرانها^(xvi). أما نحن فنؤيد حرية الصحافة الملتزمة المنضبطة بضوابط المجتمع وقوانينه والتي لا تصاب بداء الفوضى والتسيب، وتعمل ضمن هدفها الإنساني وهو خدمة المجتمع.

ثانياً: مناقشة محتوى قانون العمل الصحفي في كردستان وتحليل مضامينه

سنتناول في هذه الفقرة الجزء الرئيس الذي خصص العنوان له، وهو قانون العمل الصحفي في كردستان، بدراسة تحليلية نقدية. حيث سنقوم بتحليل نصوص هذا

القانون لمعرفة مضامينه، ولكن قبل هذا نجد من المناسب الوقوف على خلفية صدور هذا القانون والظروف التي أسهمت في تشريعه.

1: خلفية صدور القانون

شهد إقليم كردستان العراق منذ بداية عقد التسعينات من القرن الماضي حراكا سياسيا نشطا وفعالا تميز بالبرود تارة والسخونة أخرى مما كاد أن يفقد قواعد اللعبة السياسية السلمية عند بعض محطاته، ولكنه في المحصلة النهائية كان يمثل صراعا مع الذات، وصراعا مع القوى الخارجية وصراعا آخر مع الطرف التاريخي الشاذ والقاسي والبيئة التي كانت تحيط به والتي كانت استثنائية في بعض الحسابات السياسية. لقد تهيأت للإقليم أجواء سياسية مفعمة بالحرية والديمقراطية في إقباب فراغ سياسي مفاجئ لأجهزة الإدارة والسلطة المركزية التي أثقلت كاهل الشعب العراقي برمته بموروث سياسي سلبي مليء بقيم العبودية والذل ورفض الاعتراف بالآخر. لذلك كانت التجربة السياسية التي انبثقت آنذاك بمثابة انقلاب على ذلك الماضي وتغييرا في موازين القوى لصالح الشعب، لكونها كانت محاولة شعبية للتحرر من تلك القيود واستثمار للطرف الجديد من اجل بناء مشروع سياسي جديد بقيم ومبادئ جديدة ومغايرة لما هو قائم في باقي أجزاء العراق حتى ذلك الحين، ولكن هذه التجربة وجدت نفسها حاصرة بوضع إقليمي خارجي متأزم ومشحون بلعبة الانتفاض عليها وقبرها في مهدها بأية وسيلة وأي ثمن كان. وقد لا نبالغ إذا قلنا إنه كان حدثا غير مسبوق قيام الشعب الكردي بمبادرة ذاتية منه إلى إقامة مؤسساته الإدارية والسياسية وفقا لأسس الديمقراطية وفلسفة الحريات العامة وحقوق المواطنين، فينجح في إنشاء برلمان منتخب وحكومة تمثيلية. صحيح إن منطق الصراع ساد جانبا من هذا الحراك السياسي، غير أن ذلك كان في تقديرنا المتواضع ظاهرة صحية ينبغي أن تشهدها كل عملية سياسية حينما تمر بمرحلة انتقالية تتصارع فيها عوامل الخير الجديدة مع عوامل الشر التي هي في طريق الزوال. وعلى الرغم من كل تلك الصعوبات، فقد ركزت القيادات المحلية في الإقليم جُل اهتمامها على إعادة ترتيب العلاقات وبناء مؤسسات الحكم على أسس موضوعية تخدم المشروع الديمقراطي الجديد، ووجهت

جهودها بالتعاون مع منظمات دولية إنسانية عديدة لرفع مستوى أداء المجتمع الأهلي ليكون أكثر فاعلية في مساهمته بالتجربة الديمقراطية الفتية. وحيث إن أي نشاط مجتمعي لا يكون مضمونا وناجحا إلا حينما يؤطر بأطر قانونية تحدد بموجبها وبوضوح حقوق وواجبات الأطراف المعنية به، أفرادا وجماعات ومؤسسات أهلية وسياسية، فقد قام برلمان كردستان المحلي منذ تأسيسه بإصدار العشرات من التشريعات بهذا الخصوص. ولان الإعلام بوسائله المتنوعة وقنواته المتعددة وأنشطته على مختلف المستويات، اخذ يستثمر أجواء الحرية والاستقرار المتاحة له، فقد أخذ يحتل موقعه ضمن الحراك السياسي الدائر موجها تارة ومليبا لحاجاته تارة أخرى مستفيدا من تلك الأجواء، وبلغ ذروة نشاطه وفاعليته بين أواسط تسعينات القرن الماضي وحتى الآن حيث بدأت الأسواق المحلية تكتظ بالعشرات من الصحف والدوريات وبأكثر من لغة، وجرى افتتاح العديد من محطات الإذاعة والتلفزة المحلية والفضائية التي يعمل فيها العشرات من الكوادر الصحفية والإعلامية، ونشير هنا إلى أن المحطات الفضائية وشبكات الانترنت والهاتف المحمول دخلت الاستخدام المحلي في العراق عبر هذا الجزء منه.

وكان لا بدّ لحكومة الإقليم على خلفية هذه التطورات الثقافية والإعلامية أن تنتبه إلى ضرورة تنظيم عمل هذه الكوادر الصحفية وتلبي مطالبهم القاضية بحماية حقوقهم بتأطير ذلك النشاط الإعلامي قانونيا عبر تشريعات تصدر بهذا الخصوص. وهكذا صدر لأول مرة القانون رقم (4) لسنة (1998) وتعديلاته لسنة (2004) (قانون نقابة صحفيي كردستان العراق). وقد ورد في الأسباب الموجبة لصدوره ما يلي: حيث إن الصحافة تعتبر لسان حال أي شعب...وظاهرة حضارية لها دورها البناء في المجتمعات البشرية، وصمام الأمان له، وبغية تمكينها من أداء دورها على الوجه المائل..والدفاع عن الحريات الأساسية ومبادئ حقوق الإنسان..فقد شرع هذا القانون^(xvii). وتبع ذلك صدور قانون العمل الصحفي بجلسة البرلمان الكوردستاني المرقمة (4) بتاريخ 2008/9/22 الذي يعد بمثابة النص المعدل لنفس القانون الذي صدر في سنة 2007 قبل الاعتراض عليه من قبل رئيس الإقليم وإعادته في 2008

إلى البرلمان لإعادة صياغته ومن ثم إصداره مجدداً، وقد جاء قرار رئيس الإقليم تحت وطأة الضغط الشديد والاعتراضات التي صدرت من نقابة الصحفيين وأصحاب الأقلام الحرة في كردستان^(xviii).

2: هيكلية القانون

صدر القانون متضمناً أربعة عشر مادة تحتوي كل منها على عدة فقرات وموزعة على خمسة فصول وأحكام ختامية تعالجها مادتان هي الثالثة عشر والرابعة عشر، وذلي القانون بالأسباب الموجبة لصدوره. ويمكن تلخيص القضايا الرئيسية التي تناولها القانون التالي:

3: التعريفات الواردة بالقانون

خصت المادة الأولى من القانون الفقرتان (4 و5) للتعريف بكل من مهنة الصحافة والشخص الذي يمارسها وهو الصحفي، فالصحافة طبقاً للفقرة (4) آفة الذكر هي (مزاولة العمل الصحفي في قنوات الإعلام المختلفة)، والصحفي طبقاً للفقرة (5) هو (كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الإعلام). ولو دققنا النظر ملياً بالتعريف الأخير للصحفي لوجدنا قد اقترب من المعايير الدولية التي تعترف بحرية العمل الصحفي، ويتبين هنا أن اتجاه المشرع الكوردستاني هو نحو تبني المنظور الليبرالي للصحافة، حيث إن التعريف أفسح المجال أمام أي شخص بغض النظر عن الجهة أو القناة الإعلامية التي يعمل فيها لكي يكتسب صفة الصحفي دون مراعاة هوية ونوع القناة التي يمارس العمل فيها حتى لا تكون إرادة الصحفي وتوجهه خاضعين لإرادة جهة متنفذة جماعة كانت أو حزباً أو سلطة حاكمة. وبذلك حرر القانون هذه المهنة والعاملين فيها من أي قيد يأتيتها جراء تحديد مسارات العمل الإعلامي أمام الصحفي خصوصاً وان المادة الثانية جاءت تعزز وجهة نظر المشرع في ترسيخ أسس صحافة حرة غير مقيدة، وإبعادها عن شرور الميول الفكرية والسياسية أو المصالح الذاتية لصاحب القرار السياسي والتي تتأثر بها أحياناً المؤسسات الإعلامية في بعض البلدان خصوصاً المتخلفة منها. حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر

مكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد. وبهذا يمكن القول إن اتجاه المشرع الكوردستاني كان نحو إعطاء الصحفي شخصية مستقلة ومتميزة يتمتع عبرها بالحرية والاستقلال في الرأي والثقة بالنفس، ويتمكن بموجبها من التحرك عبر كل الاتجاهات التي يراها ملائمة مع مزاجه الشخصي وقناعاته الفكرية والمذهبية والمصلحة التي يراها تتسجم مع طموحه وتطلعاته وإبداعه، مع مراعاة الصالح العام أي أن يكون ذلك من خلال احترام حقوق وحريات الآخرين أيضا. ولا نرى بهذه المناسبة أن قيود القانون ومراعاة مبادئ وأخلاقيات العمل الصحفي التي أوردتها الفقرة تسبب ضررا أو تخل بالحرية الذاتية للصحفي طالما أنها تأتي من باب تنظيم هذه الحرية، لأن الحرية الحقيقية تلتزم بالحدود التي يعينها لها المجتمع وقد أدرك المشرع الكوردستاني هنا هذه المسألة بصفته ممثلا عن المجتمع فأشار إليها.

4: حرية الصحفي وضمانات عمله

وفي ضوء ذلك فإن الفقرات من ثانيا لغاية خامسا الواردة في تلك المادة قد شرحت البات وضمانات عمل الصحفي عندما أعطته الحق مثلا في ثانيا منها في البحث عن أي مصدر للمعلومات يستقي منه الخبر أو المعلومة التي تخص المصلحة العامة بينما كان نص الفقرة الأولى المعترض عليه يتضمن شرط عدم مساس المعلومة المستقاة بأمن الإقليم. ومع أن هذا القيد مشروع بالنسبة لأية سلطة أو إدارة حيث إن من واجبها مراعاة امن إقليمها ومواطنيها، لكن ما كئى ي خشى عليه من نص كهذا وقوعه ضحية التفسيرات الواسعة والمرنة التي يفسر بها مفهوم الأمن لتنعكس تلك التفسيرات سلبا على حرية الصحفي وحقوقه حينما ترمى به أو تحصره في زوايا ضيقة من العمل لا يستطيع حينها أن يفعل شيئا لان (لعنة الأمن) سوف تلاحقه أينما كان لأن مفهوم الأمن بطبيعته واسع وفضفاض يحتمل أكثر من تفسير ومعنى. ومن هنا نقول حسنا فعل رئيس الإقليم حينما اخذ بملاحظات المعترضين على النص الأولي وطلب من البرلمان صياغته مجددا لينسجم مع فلسفة الإعلام الكوردستاني الحر والمسئول أخلاقيا. ولعل مما هو موضع اطمئنان من أي مراقب أو مهتم بالموضوع هو ما جاء بالفقرة خامسا من نفس المادة والتي حظرت على السلطة

أو وكلائها أو أية جهة أخرى تعطيل الصحف ومنعها من الصدور أو مصادرتها دون مبرر قانوني وهي نقطة ايجابية في خدمة الصحفي وحمايته تسجل لصالح المشرع.

5: شروط إصدار الصحف

تتضمن الفصل الثاني من القانون ثلاثة مواد حدد فيها المشرع شروط إصدار الصحف والغائها والتنازل عنها، وهي في تقديرنا تدخل ضمن آليات وروتين العمل الصحفي بدءاً بالإنشاء وانتهاء بالتوقف أو الإلغاء. ولدينا بعض الملاحظات على هذا التشريع منها:

إن المادة 3/ف2 علقت إجراءات استكمال قرار منح الامتياز لصاحب الصحيفة على حق الآخرين ذوى المصلحة والعلاقة، سواء أكانوا أشخاصاً معنويين أو طبيعيين، في الاعتراض على إصدارها وفقاً لمبررات قانونية وضمن سقف زمني محدد بشهر واحد وفي هذا تأكيد على مبدأ مراعاة حقوق الآخرين وحرّياتهم عند طلب الصحفي ممارسة حقه في إصدار الصحيفة على أن يعلق الادعاء بمثل هذه الحقوق على قرار قضائي. وكان نص هذه المادة قبل التعديل يتضمن في فقرته الثالثة شرط التسجيل لدى وزارة الثقافة في الإقليم، ولو بقي على حاله لعملت الصحافة الكوردستانية تحت ولاية السلطة ورقابتها القسرية ممثلة بوزارة الثقافة، ولما تمتعت بحريتها طالما تبقى هذه السلطة الجهة المخولة بمنح الإجازة لها، لأن في ذلك قيد كبير على حرية الصحافة الكوردستانية. ولكن مما يلاحظ على النص سكوتة عن تحديد الفرص والتسهيلات للراغبين في تأسيس الصحف الأجنبية وإصدارها في الداخل أو طبع أعداد منها أو بعض نسخها في الإقليم، حيث يمكن أن تتضمن تلك الطباعات مادة صحفية تتدرج موضوعاتها ضمن إحدى الفقرات الواردة في أولاً من المادة التاسعة من القانون. وكان الأولى بالمشرع الكوردستاني أن ينتبه ويعالج هذه الأمور ضماناً لحقوق جميع الأطراف المعنية. ولاحظ على مجمل الفصل الثاني أن التشريع الجديد صدر دون المادة الخامسة وفي ذلك استدراك من المشرع الكوردستاني لتثبيت حق للصحفي كادت تصادره وتسلبه منه

السلطة. حيث إن المادة آنفة الذكر الملغية، كانت قد اعتبرت حالات عديدة تتوقف فيها الصحيفة كحالات موجبة لإلغائها ومنها مثلا توقفها لمدة معينة، دون الانتباه إلى أن سبب هذا التوقف قد يكون ضائقة مالية تمر بها الصحيفة خارج إرادة أصحابها بما يجعلها تستحق الدعم ولا تستوجب عقوبة الإلغاء أصلا، ولذا حسنا فعل المشرع بإلغائها.

6: واجبات الصحفي والقيود المفروضة عليه

وردت في المادة السادسة التي جاءت في الفصل الثالث، الذي يحمل عنوان (الرد والتصحيح)، بعض الحقوق المتقابلة المتعلقة بحرية الصحفي من جانبها السلبي، حيث نصت هذه المادة على أنه إذا (نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به تلك المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته أو من ينوب عنه قانونا المطالبة بتصحيحه)^(xix). إذ لا يكون الصحفي حرا في هذه الحالة، بل بالعكس لأنه سيكون لجميع من يرون أنفسهم متضررين من آثار تلك المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة المعنية حق الرد على المقال وتصحيح المعلومة المنشورة مجانا حفاظا على السلامة المعنوية للشخص المتضرر شريطة ألا يكون مضمون الرد مخالف للقانون أو الآداب والنظام العام. وذهبت المادة إلى أبعد من هذا بإلزامها الصحيفة عندما ترفض نشر الرد أو التصحيح، من باب إصرارها على وجهة نظرها أو موقفها من المادة الصحفية المنشورة، بتحمل أعباء الضرر ودفع غرامات مالية تعويضا عن ذلك لا تقل عن مليون ولا تزيد عن مليوني دينار عراقي. وفي رأينا أن هذا المبلغ مبالغ فيه، ولا ينسجم مع روح ونص الفقرة الثانية من المادة 206 من القانون المدني العراقي التي تترك للمحكمة المختصة تحديد مقدار التعويض عن المسؤولية المدنية للضرر أو التعدي الذي يصيب الغير وفق المادة 204 من القانون المدني آنف الذكر^(xx)، خصوصا وأنها لم توضح طبيعة التعويض فهل هو في مقابل حق مدني منشأ لأصحاب العلاقة أم هو جزء مادي عن فعل مخالف للقانون، وفي جميع الأحوال الضرر ليس مادي بل معنوي يخص السمعة مثلا أو المنزلة الاجتماعية

وغيرها، أما خلاف ذلك فقد كان على المشرع أن يقدر مبلغ التعويض بقيمة الضرر المادي الذي تحدده سلطة قضائية استناد إلى تقرير خبراء مختصين حصرا. ومع كل ذلك فإن هذا الفصل يأتي ليذكّر الصحفي بأن حرّيته غير مطلقة العنان، وليؤكد نظرة المشرع حول مقابلة الحقوق بالواجبات وإقامة التوازن بينهما ضمنا لحقوق الجميع وكجزء من الهدف الرئيس وهو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي وانضاج العملية السياسية في الإقليم.

7: حقوق الصحفي

يتلخص أبرز ما أوردته نص المادة (7) في الفصل الرابع في القانون بشأن حقوق الصحفي في:

- 1- لا سلطان على إرادة الصحفي واستقلاله غير سلطان القانون.
- 2- حق الصحفي في الامتناع عن الاستمرار بالعمل في صحيفة معينة حينما لا يجد في نفسه قناعة أو لا يرى مبررا للاستمرار معها، خصوصا عندما يكتشف لدى الصحيفة تغييرا جذريا في سياستها لا يتفق مع إرادته الذاتية ولا ينسجم مع وجهات نظره وأفكاره وآرائه.
- 3- إن في هذه النقطة فضيلة حيث تحرر الصحفي من قيود الفكر المتزمت أو الأحادي والمتسلط، ومن ثم فإنها تسمح له بأن يختار العمل الذي يتوافق مع قناعاته الفكرية وميوله السياسية لان الصحفي في الأخير هو إنسان يحمل ميولا ويتأثر بالواقع، وعلى الجميع احترام شخصيته ولا يجوز تسخيره فقط كأداة مسيئة أو منقادة ضمن العمل الصحفي. وعليه فحينما يطلب الصحفي فسخ عقده أو فك ارتباطه مع تلك الجهة الصحفية ضمن قواعد العمل الصحفي التي تنظم العلاقة بين الطرفين، فعلى تلك الجهة الصحفية من جانبها أن لا توصل الأبواب بوجهه، وأن تفي بالتزاماتها السابقة معه ضمنا لحقوقه الفكرية والإدارية وحفاظا على كرامته وإنسانيته.

4- ضمان حقوقه في الضمان الصحي والعلاج عند تعرضه لأية إصابة أو مرض يمنعه من الاستمرار في العمل.

5- تعويضه عن إجازاته المتراكمة أو إجازات العمل في العطل الرسمية. وتشكل كل هذه الإشارات في نص القانون رزمة جيدة من الحقوق انتبه إليها المشرع لكي يصون بها شخصية الصحفي ويحمي استقلاليتها.

8: حصانات وامتيازات الصحفي

استكمالاً لمسيرة الحقوق تلك وضمن الاتجاه القانوني السابق، فإن المادة الثامنة من القانون حصنت الصحفي من أي إجراء تعسفي يتخذ ضده في حالة اتهامه بنشاط يتعلق بممارسته للمهنة إلا بعد صدور قرار قضائي يتعلق بموضوع الشكوى المقامة جزائياً ضده جراء ذلك النشاط، وعند هذه النقطة أوجبت المادة توفير بعض الضمانات له منها:

1. إشعار النقابة التي ينتمي إليها بذلك على أن تقوم الأخيرة عن طريق ممثليها بمتابعة مجريات التحقيق الذي يتعرض له بعد صدور القرار القضائي بذلك.

2. حصانة الصحفي من تعسف استخدام المواطن الذي يشغل وظيفة عامة (الموظف الإداري أو موظف النيابة العامة) لمركزه القانوني أو سلطاته ضد الصحفي الذي ينشر عن احدهم، وفقاً لأدلة ثبوتية، ما يمس أعمالهم أو مراكزهم العامة.

وفي تقديرنا أن هذه المادة تشجع الصحفي على القيام بجهد إعلامي مقبول للكشف عن مواضع الخلل التي تسود عمل البيروقراطيات الإدارية هنا وهناك، وتمنحه، بطريقة أو أخرى، الحصانة في أداء واجبه الإعلامي المهني تجاه المجتمع والوطن بعيداً عن الاتهام، باعتباره العين الساهرة للشعب لمتابعة الظواهر السلبية، والتي من دونها قد تنزلق الإدارات في هاوية الفساد الذي يصيب وينخر جسم العديد من المؤسسات إذا كانت في مأمن وبعيدة عن رقابة وسائل الإعلام^(xii).

وينطوي هذا النص على دعوة غير مباشرة من المشرع الوطني الكوردستاني ومطالبة منه للجهاز الإداري ومؤسسات الدولة عموماً بعدم الوقوف في طريق

الصحفي أو أية وسيلة إعلامية يعمل فيها حين يريد الحصول على معلومة معينة، وهي أيضا دعوة غير مباشرة لاستخدام المرونة والشفافية مع الصحفي وعدم إلحاق الضرر به في حالة نشره ما يتعلق بنشاط الأفراد العاملين ضمن المؤسسات. ومن ثم فإن حصانة الصحفي ضمن هذا المجال تمنحه الحق في الوصول إلى المعلومات أو الكشف عنها حينما تخدم المصلحة العامة، باعتباره جزء من حق أي مواطن، ذلك أن مما تؤكد عليه أسس بناء النظم الشعبية الديمقراطية هو تنمية قدرة الوصول إلى مصادر المعلومات لدى المواطنين كافة^(xxii)، مثلما أن السعي الجاد وراء الحقيقة التي تخدم هذه المصلحة مبرر لتمتعهم بمثل هذه الحصانة. إن حق الوصول إلى المعلومة حق مشروع لكل مواطن ويتفق مع نهج وسلوك كل الأنظمة السياسية التي سلكت وتسلك بجدية طريق الديمقراطية، وهذا الحق مثبت في الدساتير الوطنية والقوانين المحلية لعدد غير قليل من الدول في العالم، وقد أصبح هذا الحق اليوم من الشروط الأساسية لأية حكومة شعبية وناجحة^(xxiii)، ومن شأن ذلك أيضا أن يوفر الحماية ضد عمليات الفساد وإساءة استخدام الوظيفة أو الانجراف نحو الإدارة السيئة، ناهيك عن كونها تدخل ضمن مفهوم الحقوق الأساسية للإنسان التي تقرها المواثيق الدولية للحقوق^(xxiv). وإذا كان دستور جمهورية العراق الدائم الصادر سنة 2005 لم يشر صراحة إلى حق كهذا للمواطن العراقي، فإنه لم ينكر أيضا على المواطن العراقي حق التعبير عن الرأي بل أكد عليه بكل الوسائل، وأكد أيضا على حرية الصحافة والإعلام^(xxv)، وألزم الدولة بكفالة حماية الفرد من الإكراه الفكري وغيره^(xxvi).

ولكن ما أثار الجدل حقا في أوساط الإعلاميين والمهتمين بالشأن الصحفي، ودفع رئيس الإقليم بسببه إلى طلب مراجعة القانون هو الغرامات المالية التي تنقل كاهل الصحفي وتحد من نشاطه الإعلامي وسلوكه الجاد. حيث كان النص القديم (م/ 10- أ، ب) يعاقب الصحفي بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن عشرة مع تعطيل للصحيفة عند نشره:

أ- كل ما من شأنه تكدير الوضع المنى أو إثارة الرعب بين الناس أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو عدم تنفيذ القوانين.

ب- كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الإرهاب.

وقد حل محل الفقرتين أنفتي الذكر ما يلي:

1- زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين مكونات المجتمع.

2- إهانة المعتقدات الدينية أو تحقير شعائرها.

3- إهانة الرموز والمقدسات الدينية لأي دين أو طائفة أو الإساءة إليها.

4- كل ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد.

5- السب أو القذف أو التشهير.

6- كل ما يضر بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

7- انتهاك مبادئ ميثاق شرف الفدرالية الدولية^(xxvii)

وبإمكاننا تفسير هذه المادة بأنها تحاول بشكل ما تنظيم العلاقة الايجابية بين الصحافة والسلطة من جهة وبين الصحافة والمجتمع من جهة أخرى بحثها الصحفي على الحفاظ على شرف المهنة الصحفية التي تسخر لخدمة المجتمع وأفراده وهيئاته المختلفة لا الإضرار بهم وإيذاءهم، وتحاول في الوقت نفس تعيين حدود المسؤولية الملقاة على عاتق الصحفي في مقابل تلك الحرية التي منحها إياه القانون الذي بين أيدينا. ونجد بهذا الصدد مع كل تلك الحرية والضمانات التي اكتسبها الصحفي بحكم القانون نفسه أو استنادا إلى أية وثيقة حقوقية أخرى، ومع الإقرار بتوجه المشرع الكوردستاني نحو تجسيد وترسيخ مبادئ وقيم الديمقراطية والحرية وسط المجتمع الكوردستاني ومن خلاله وسط المجتمع العراقي برمته، فأننا نجده يحاول في هذه المادة أن يوجه رسالة صريحة إلى الصحفي بوجود خطوط حمراء تحكم تلك العلاقة لا يجوز للصحفي تجاوزها ولا تتحمل الحكومة نفسها عبئ التعاضى عنها أو إهمالها بأي شكل كان وإلا فإن العقوبات التي يعاقب بها ستكون مشددة بحقه.

ولكن أيا كانت الدوافع التي دفعت المشرع إلى تقييد عمل الصحفي بهذه

الشدّة والغلظة، يبقى هذا التقييد أمرا غير مبرر ومبالغ فيه، فالغرامات التي وردت في

أولا وثانيا من المادة التاسعة (مليون دينار على الصحفي وخمسة ملايين دينار على

الصحيفة الناشرة في آن واحد) مشددة ومزدوجة طالما أن غاية المشرع تقويم عمل

الصحفي لا النيل منه أو من عمله، ومن وجهة نظرنا المتواضعة أن المشرع قد ذهب بعيدا في هذا المجال، لذلك نوصي بإعادة النظر في هذه المادة مع اعتقادنا الجازم وإيماننا بأن الصحافة الناجحة والهادفة في المجتمع الديمقراطي هي تلك التي تلتزم بقواعد العمل الصحفي وأخلاقياته، وتحترم أيضا قيم المجتمع وعقائده وسلوكياته، وتحرص على الحفاظ على النظام العام الاجتماعي ووحدة الدولة واستقرار النظام السياسي. ونسجل هنا ملاحظة شكلية تتعلق بموقع المادة الثامنة ضمن الفصل الخامس الخاص بالحصانة، حيث إن موضوع هذه المادة يتعلق بواجبات العمل الصحفي وقيوده القانونية لا بالحصانة التي يتمتع بها كما هو حال المادة الثامنة التي تسبقها اللهم إلا إذا كانت حصانة من وجهها السلبي، فكان الأولى بالمشرع أن يجعلها ضمن الفصل الثالث لتقرأ كمادة سابعة بدلا من ترتيبها الحالي ضمن الفصل الخامس.

ثالثا: الخاتمة

هذه بعض أهم النقاط التي نرى ضرورة تسليط الضوء عليها بشأن هذا القانون، ورغم بعض الجوانب السلبية التي أبرزناها في التشريع، فأنا نرى أهمية صدوره في هذا الظرف الحساس الذي يمر به العراق عموما وكوردستان خصوصا وهو يشهد تحولات فعلية وجذرية في مسيرته السياسية نحو بناء المجتمع الديمقراطي الذي ينبذ العنف والتسلط ويقف ضد مصادرة الرأي الحر، إذ يحظى هذا التشريع بأهمية كبيرة في هذه الظروف ويصب ضمن هذا المسعى في دعم العملية الديمقراطية. وقد بات من المعروف تعذر ضمان نجاح أي مشروع سياسي دون رفته بجملة من القوانين والتشريعات التي تسهم في بناء الإطار القانوني والمؤسسي للمجتمع. ويكتسب هذا القانون أهميته من هذا المنطلق حيث ينم عن حرص المشرع واهتمامه بوضع لبنة في طريق انجاز هذا البناء. ولكن القانون لا يمثل الصيغة المثلى في هذا الميدان حيث يحتوي على بعض مواطن الضعف التي كانت موضع ملاحظتنا، وقد شخصنا العديد منها أثناء التحليل ومناقشة بنوده، ونضيف على ذلك هنا انه كان الأولى بمثل هذا التشريع المهم أن يتضمن نوا صريحا يضمن للصحفي

حق الوصول إلى المعلومات التي تخص سجلات وأنشطة الحكومة صراحة ضمانا للشفافية وخدمة للهدف الرئيس وهو الديمقراطية وإنشاء الحكومة الرشيدة والوصول إلى المجتمع السليم والمستقر. ولعل من الاستنتاجات المهمة التي توصل إليها البحث ونريد الإشارة إليها هنا هو وجود ثغرات في بعض نصوصه جعلته يبالغ في ملاحقة سلوك الصحفي واتخاذ إجراءات رادعة بحقه لا تتناسب والهدف السامي لهذا التشريع والذي لا يقتصر على مجرد تنظيم عمل الصحفي وإنما صيانتة ضد محاولات مصادرة حقه المشروع في العمل.

الخلاصة

حاول هذا البحث أن يقدم قراءة نقدية لنصوص قانون العمل الصحفي الذي صدر من البرلمان الكورديستاني من وجهة نظر حقوق الإنسان، حيث ركز اهتمامه على الأبعاد والأهداف السياسية للقانون المذكور الذي ينظم العمل الصحفي في إقليم كوردستان العراق مستعينا في ذلك بالمنهج التحليلي. وبعد دراسة وتحليل المضامين السياسية التي تناولها القانون توصل الباحث إلى بعض الاستنتاجات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. إن القانون صدر ضمن جهود السلطة المحلية في الإقليم لتنظيم العمل الصحفي والإعلامي في كوردستان وتحريه من التسبب اللامسؤول الذي كان يعيشه بسبب عدم وجود إطار قانوني يتحرك فيه.
2. إن القانون له أبعاد سياسية ديمقراطية عديدة وقد جاء تشريعه في وقت يشهد فيه العراق عموما والإقليم خصوصا تطورات سياسية مهمة على طريق بناء تجربة رائدة في مجال تثبيت الحقوق والحريات المدنية للأفراد. وحيث إن النشاط الصحفي نشاط مهم ويحتاج العمل فيه إلى مساحة واسعة من الحرية ومظلة قانونية تحميها وتصونها من الاعتداء، فإن صدور هذا القانون ينصب في هذا المسار الحقوقي.
3. في ضوء هذا المنظور فإن القانون أعطى للصحفي ضمانات كافية يتمكن بها من العمل بحرية بعيدا عن إرهاب السلطة وقيود الرقابة السياسية التي تطل القلم الحر عادة في ظل الأنظمة القمعية.

4. إن هذه الحرية ولا شك ليست عشوائية بل يتمتع الصحفي بها في إطار ضوابط وقواعد معينة ينبغي عليه مراعاتها مع حرمة العمل الصحفي نفسه، وبهذا الشكل فأن العمل الصحفي عمل اجتماعي قبل أن يكون عملاً فردياً يستهدف الصالح العام ويرعى مبادئ المجتمع وقيمه، غايته حماية تراثه والدفاع عن مصالحه والإسهام في بناء كيانه ضمن الأخلاقيات التي يتبناها.

5. إن القانون يقابل الامتيازات والضمانات التي يمنحها للصحفي بواجبات والتزامات عليه مراعاتها منها عدم إفشاء الأسرار الخاصة للأفراد وعدم نشر ما يخل بالأمن العام ويكدر حياة المواطنين.

6. إن كل الميزات التي يوفرها القانون لخلق بيئة سليمة للعمل الصحفي في الإقليم لم تتمكن تحرير الصحفي تماماً من قسوة المحيط السياسي الذي يتسم به العراق عموماً وكردستان خصوصاً والذي لا زال في طور النمو ويحمل بعض بذور التخلف، حيث أثقل كاهل الصحفي بسلة من الجزاءات المادية والمعنوية المترتبة على سلوكيات معينة يمكن أن يمارسها وعدّها المشرع جديدة بتلك الجزاءات، وكان من الأولى بالمشرع أن يخففها عليه ضماناً لحرية وتمشياً مع الدوافع السياسية لتشريع قانون كهذا.

ABSTRACT

This paper is a critical trial to the press law that legislated by Kurdistan parliament at 2007 from human rights viewpoint. It fixed its concern at the political dimensions and aims of the law which regulates the press job in the regime of Kurdistan, making use of the analytical method. After studying the contents of the law we can mention some of the conclusions:-

1- Legislating this law represents the efforts of the authority at Kurdistan to regulate the press and media job, also to liberating it from its forsaking because of the absence of any law.

2- The law has many political & democratic dimensions first of them it affirmed the rights of the journalist to do freely.

3- In the light of that reality, the law succeeded to give the newsman enough guaranties to do without any restraint or conditions, and without any political control from the authority, except which is related with its regulation.

Thus we can say that the press has a sociology profession rather than its individual quality, its aim is public and common. Unlike what it happen in the restraining and repressive systems.

4- In the another side, what we mean with the freedom of the press, exactly not any freedom which leaded to anarchy and disarray, but such as can be controlled by many rules and principles and restricted the role of the journalist without deleting its sanctity.

Thus we can say that the press is a sociology profession before it been individual, its aim is public and common. Thus we can say that the legislate makes a balance between the benefits and the duties of the pressman ,for example he must take care of the security of the society, and the secret live of the individuals. With all this positivities of the law it doesn't give enough guaranties to protect the journalist from sanctions toward him because of some activities, its need to reconsideration from the lawmaker. Unlike what it happen in the restraining and repressive systems

5- In the another side, what we mean with the freedom of the press, exactly not any freedom which leaded to anarchy and disarray, but such a freedom can be controlled by many rules and

principles and restricted the role of the journalist without deleting its sanctity. Thus we can say that the press is a sociology profession before it been individual, its aim is public and common. Thus we can say that the legislate makes a balance between the benefits and the duties of the pressman, for example he must take care of the security of the society, and the secret live of the individuals. With all this positivities of the law it doesn't give enough guaranties to protect the journalist from sanctions toward him because of some activities, its need to reconsideration from the lawmaker.

ملحق البحث رقم 1

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

باسم الشعب

استنادا لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناء على ما عرضة مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (33) والمنعقدة بتاريخ 11\12\2007 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (35) لسنة 2007

قانون العمل الصحفي في كوردستان

الفصل الأول

التعريف و المبادئ

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لإغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق

ثانياً: النقابة: نقابة صحفيي كوردستان

ثالثاً: النقيب: نقيب صحفيي كوردستان

رابعاً: الصحافة: مزاولة العمل الصحفي في قنوات الإعلام المختلفة.

خامساً: الصحفي كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الإعلام.

سادساً: الصحيفة: المطبوع الذي يصدر دورياً باسم معين وبأعداد متسلسلة ويانتظام ومعد للتوزيع.

المادة الثانية :

أولاً: الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم والآداب العامة والنظام

العام وفق القانون والالتزام بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وفق مواثيق الأمم المتحدة.

ثانيا: للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة ما لم تكن ماسة بأمن الإقليم.

ثالثا: للصحفي إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعوى المعروضة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك.

رابعا: يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تملك الصحف وإصدارها وفقا لأحكام هذا القانون.

خامسا: يحظر تعطيل الصحف ومنع صدورها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي.

الفصل الثاني

شروط إصدار الصحف وإلغائها والتنازل عنها

المادة الثالثة: لإصدار الصحفية ينبغي توفر الشروط واتخاذ الإجراءات الآتية:

أولا: ينشر صاحب الامتياز أو مؤسسها إعلانا في صحيفتين يوميتين في الإقليم يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الامتياز أو مؤسس الصحفية واسم الصحفية واللغة التي تنشر بها واسم رئيس تحريرها وفترات صدورها ويكون الإعلان بمثابة بيان إصدار الصحفية.

ثانيا: يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على إصدار الصحفية خلال مدة (30) ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان لدى محكمة الاستئناف في الإقليم بصفتها التمييزية وبعبارة الصحفية قائمة.

ثالثا: على صاحب الامتياز أو مؤسسها تقديم بيان التأسيس وتسجيله لدى وزارة الثقافة مع بيان مصدر وجهة تمويله وعلى الوزارة إعلام النقابة بذلك.

رابعا: يشترط فيمن ينوى إصدار الصحفية أن يكون كامل الأهلية القانونية.

خامسا: لا يجوز إصدار صحيفتين باسم واحد في الإقليم.

سادسا: على صاحب الامتياز أو مؤسسها أن ينشر في مكان بارز منها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها ومكان وتاريخ صدورها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان ينشر إعلانا بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون البيان التأسيسي خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

المادة الرابعة: لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف على ما ينشر فيها ويشترط فيه ما يأتي:

أولا: أن يكون صحفيا عضوا في نقابة صحفيي كردستان ويتقن لغة الصحيفة قراءة وكتابة.

ثانيا: أن يكون من مواطني الإقليم أو مقيما فيه إقامة دائمية.

ثالثا: يتحمل رئيس التحرير وال كاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، أما صاحب الامتياز فتترتب عليه المسؤولية المدنية أما إذا ثبت اشتراكه الفعلي في تحرير الصحيفة فانه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير.

المادة الخامسة: تعتبر الصحيفة ملغية في إحدى الحالات الآتية:

أولا: إذا لم تصدر دون عذر مشروع خلال ستة أشهر من تاريخ اعتبارها قائمة.

ثانيا: إذا توقفت بقرار قضائي بات.

ثالثا: إذا توقفت عن الصدور للمدد المبينة أدناه:

1. الصحيفة اليومية لمدة ثلاثين يوما متتالية.

2. الصحيفة الأسبوعية لثمانية أعداد متتالية.

3. الصحيفة النصف الشهرية والشهرية لأربعة أعداد متتالية.

4. الصحيفة الفصلية لثلاثة أعداد متتالية.

المادة السادسة: مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يحق لصاحب الامتياز التنازل عنها للغير كلا أو جزء على أن ينشر المتنازل إشعارا برغبته في التنازل قبل (30) ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه في صحيفة يومية.

الفصل الثالث

الرد و التصحيح

المادة السابعة:

أولاً: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته أو من ينوب عنه قانونا المطالبة بتصحيحه أو الرد على الخبر أو المقال، وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح أو الرد مجانا في احد العددين اللذين يليان تاريخ ورود الرد في نفس المكان وبالحروف نفسها وحجمها التي نشرت بها المادة الصحفية.

ثانياً: تلتزم الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح وبعكسه تغرم بمبلغ لا يقل عن (1,000,000) مليون دينار ولا يزيد على (2,000,000) مليوني دينار.

ثالثاً: لرئيس التحرير رفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى الفقرة أولاً وثانياً أعلاه في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت الصحيفة قد صحت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.
2. إذا كان الرد أو التصحيح موقعا باسم مستعار أو مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.
3. إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام والآداب.
4. إذا ورد الرد أو التصحيح بعد مرور (90) تسعين يوما من نشر الخبر أو المقال المردود عليه.

الفصل الرابع

حقوق وامتيازات الصحفي

المادة الثامنة:

أولاً: الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء أعمالهم المهنية لغير القانون.

ثانياً: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس به أو بحقوقه.

ثالثا: للصحفي عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي.

رابعا: للصحفي الحق في حضور المؤتمرات وغيرها من الفعاليات العامة.

خامسا: كل من أهان صحفيا أو اعتدى عليه يسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية واجباته أو بسببها.

سادسا: إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل لديها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ العقد مع الصحيفة بإرادته المنفردة شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل امتناعه عن العمل لفترة (30) ثلاثين يوما دون الإخلال بحق الصحفي بالتعويض.

سابعا: تلتزم المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين النافذة وعقد العمل الصحفي المبرم بمصادقة النقابة.

ثامنا: في حالة عدم تمتع الصحفي بالإجازة الاعتيادية كلاً أو جزءاً بعد انتهاء السنة المالية يمنح مستحقاتها بما لا يتجاوز راتب أو أجر شهر واحد.

تاسعا: عند إصابة الصحفي أو مرضه إنشاء تأدية واجبة أو من جرائه تتحمل المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها مصاريف العلاج.

عاشرًا: عند عمل الصحفي أيام العطل الرسمية تلتزم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتعويضه ماديا عن تلك الأيام بما يعادل أجره يومين عن كل يوم.

الفصل الخامس

الحصانة

المادة التاسعة

أولاً: لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي عند اتهامه بنشاط يتصل بممارسة مهنته إلا بعد إعلام النقابة.

ثانياً: لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو تفتيش مقر عمله أو مسكنه للسبب الوارد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلا بقرار قضائي وللنقيب أو من ينوب عنه قانوناً الحضور في التحقيق.

ثالثا: لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جزائي ما لم تكن متعلقة بموضوع الشكوى الجزائية المقامة ضد الصحفي.

رابعا: لا جريمة إذا نشر أو كتب في اعتماد موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة أو النيابية بشرط إقامته الدليل على ما أسنده إليهم.

خامسا: لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (90) تسعين يوما من تاريخ النشر.

المادة العاشرة:

أولا: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها في أي قانون آخر نافذ في الإقليم بالنسبة للفقرتين (أ و ب) يغرم الصحفي بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار مع تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على ستة أشهر عند نشره في وسائل الإعلام واحدا مما يلي:

أ. كل ما من شأنه تكدير الوضع الأمني أو إثارة الرعب بين الناس أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو عدم تنفيذ القوانين.

ب. كل ما شأنه التحريض على ارتكاب الإرهاب وزرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين مكونات المجتمع.

ثانيا: يغرم الصحفي بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحدا مما يلي:

أ. إهانة المعتقدات الدينية لإحدى الطوائف أو تحقير شعائرها أو اهانة رمز هو موضع تقديس أو تمجيد لدى طائفة دينية معترف بها قانونا أو إلحاق الضرر بهم.

ب. كل ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليه.

ج. كل ما يخل بالآداب العامة.

د. السب أو القذف أو التشهير.

هـ. كل ما يضر بإجراءات المحاكمة والقضاء إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

ثالثاً: تغرم الصحيفة الناشرة بغرامة لا تقل عن (عشرة ملايين دينار) و لا تزيد على (عشرين مليون دينار)

رابعاً: في حالة العود يجوز للمحكمة زيادة الغرامة على أن لا تتجاوز ضعف مبلغ الغرامة الواردة في الفقرتين (أولاً و ثانياً) أعلاه.

خامساً: للدعاء العام والمتضرر حق إقامة الدعوى وفق القانون.

المادة الحادية عشرة: لا تسري أحكام المادة (العاشرة) على ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي من صحف ومطبوعات لأغراض علمية بحثية.

المادة الثانية عشرة: لا يعفى من المسؤولية في جرائم النشر ما نقل أو ترجم عن مصادر خارج الإقليم.

المادة الثالثة عشرة: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون على أن يراعى سريان القانون رقم (4) لسنة 1998 وتعديله (قانون نقابة صحفيي كردستان).

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

أصبحت للصحافة أهمية بالغة في مجتمعنا الكوردستاني والدولي وهي تتمتع بأفاق واسعة من الحرية مما يتطلب تشريعاً خاصاً ينظم العمل الصحفي بشكل يواكب

روح العصر وتطوراته، وتمكين المواطن من الاطلاع على حقيقة الأفكار والأحداث والتعبير عن آرائه بشكل يضمن احترام حقوق الجميع لذا شرع هذا القانون.

الهوامش

- i - نقلا عن: جعفر عبد السلام علي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1999، ص168.
- ii كمال الدين جعفر عباس: الاتصال السياسي.. في البعد الفكري، المكتب الإعلامي، بيروت، ط1، 2004، ص66.
- iii محمد حمدان المصالحة: الاتصال السياسي- مقترح نظري وتطبيقي، دار وائل، عمان، ط2، ص22.
- iv نص المادة الخامسة من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام 1949 وتعديلاته لغاية 2002.
- v م/ 1-15 من الدستور البلجيكي لعام 1994، ترجمة حسيب الياس حديد، مطبوعات مجلة باما تاريز(4)، ط1، 2004، ص11.
- vi الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، فيوورل، 1995، ص10-11.
- vii خالد مصطفى: المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص29.
- viii فاروق ابو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتاب، القاهرة، 1986، ص42.
- ix نفس المصدر، نفس الصفحة.
- x نص القانون رقم 176 لسنة 1970، قانون نقابة الصحفيين المصرية.
- xi المادة 33 من القانون رقم 1 لسنة 1982.
- xii نقلا عن: خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص55.
- xiii بعض هذه الفقرات نقلت بتصرف من نفس المصدر، ص36-51.
- xiv فاروق ابو زيد: مصدر سابق، صص58-84.
- xv جابر جاد نصار: حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص17.
- xvi نقابة صحفيي كردستان: جريدة الصحفي: العدد (20) ليوم1/تموز/ 2006.
- xvii المجلس الوطني لكوردستان العراق: نص القانون رقم 4 لسنة 1998، قانون نقابة صحفيي كردستان العراق.
- xviii اعتمدت الدراسة في مراجعة هذا القانون على النص المنشور في مجلة الصحفي، العدد 44/أيلول 2008، نقابة صحفيي كردستان، اربيل، صص22-25.
- xix الفقرة 1 من المادة السابعة من القانون
- xx راجع نص المادتين 204 و206 من القانون المدني العراقي في: علي محمد إبراهيم الكرياسي: موسوعة التشريعات العقارية، القانون المدني، المكتبة القانونية، رقم4، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991، ص62.
- xxi سوزان روز اكرمان: الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سروجي، عمان، دار الأهلية، 2003، صص294-295.
- xxii روبرت أ دال: التحليل السياسي الحديث، ترجمة: علا أبو زيد و علي الدين هلال، ط5، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص103.
- دافيد بانيسار: حرية الإعلام والوصول الى القوانين المسجلة للحكومة حول العالم، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، أيار/ 2004، ص9.
- xxiv برنامج الامم المتحدة الإنمائي: حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م/ 19، نيويورك، 1995، ص10.
- xxv المادة 38 من الدستور العراقي لسنة2005.
- xxvi م/ 37 /ثانيا من الدستور العراقي لسنة2005.
- xxvii يمكن للقارئ الكريم مراجعة النصين في الملحق.